وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء / كلية القانون

الدراسة الصباحية

سكنى الزوجية

بحث تقدمت به الطالبة ((**نبأ عبد الحسين عبد**)) الى مجلس كلية القانون كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

بأشراف :

د. حيدر الشمري

١٤٤٠هـ

٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ

صدق الله العلي العظيم

سورة الطلاق الآية (٦)

الاهداء

إلى والدتي العزيز الذي أفنى شبابه من أجل إيصالي إلى ما أنا عليه الآن

وإلى والدتي رمز الحب والقلب الناصع البياض وإلى إخوتي وأخواتي

وإلى أخيتي وأخواتي .

وإلى الأرواح التي سكنت تحت تراب الوطن الشهداء العظام

وإلى الذين بذلوا كل جهد وعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة أساتذتي الكرام وإلا سيما

مشرف البحث الإستاذ الدكتور حميد الشمري

وإليكم جميعاً أهدي هذا العمل .

شكر وتقدير

الحمد لله واشكره قبل كل شيء على اسبقه من نعم كثيرة منها اكمال بحثي هذا سعنى إلا إن اتقدم بالشكر والعرفان وعظيم التقدير والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور (حيدر الشمري) الذي يشرفني بتفضيله على بحثي وما بداه من تعاون ولما قدمه من توجيهات سديدة مما كان له كبير الاسهام في انجاز البحث كما اقدم الشكر الجزيل الى العاملين في مكتبة كلية القانون جامعة كربلاء فقد كان لحسن اخلاقهم ومعاملتهم الكريمة وطيب نفسهم والتسهيلات الكبيرة التي قدموها في استعارة الكتب الاثر الكبير في انجاز البحث .

الباحثة:

نبأ عبد الحسين عبد

المحتويات

الاهداء ..... ب
شكر وتقدير ..... ت
المقدمة ١
المبحث الاول مفهوم حق الزوجة في السكن ٣
المطلب الاول تعريف حق الزوجة بالسكن ومعياره ٣
الفرع الاول تعريف حق الزوجة في السكن ٣
الفرع الثاني معيار حق الزوجة في السكن ٥
المطلب الثاني طبيعة حق الزوجة في السكن وشروط استحقاقه ٩
الفرع الاول طبيعة حق الزوجة في السكن ٩
الفرع الثاني شروط استحقاق حق الزوجة في السكن ١٠
المبحث الثاني احكام حق الزوجة في السكن ١٢
الفرع الاول سكن الزوجة القائمة ١٢
الفرع الثاني ١٤
سكنى الزوجية المعتدة من طلاق ١٤
المطلب الثاني ١٨
سلطه القاضي في دعوه السكنى او مده السكن واحوال انقطاعها ١٨
الفرع الاول ١٨
سلطه القاضي في دعوه السكنى ١٨
الفرع الثاني ١٩
مده السكني واحوال انقضائها ١٩
الخاتمة ٢٠
التوصيات ٢٠
المصادر ٢١

المقدمة

تقسم الحقوق الزوجية من حيث قيمتها المادية الى حقوق ماليه واخرى غير ماليه ومن حيث وقت استحقاقها تقسم الى حقوق ناشئة عند قيام الرابطة الزوجية و اخرى بعد انتهائها بالطلاق او الوفاة وتعتبر نفقه الطعام او الكسوة والسكنى من الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة عند قيام الرابطة الزوجية وتستمر حتى بعد انتهائها بالطلاق او الوفاة الى حين انقضاء مده العقد.

اهميه البحث:

١- على الرغم من اهمية النفقات بأنواعها المختلفة فان نفقه السكنى تعتبر اكثر اهمية وضرورة من بقيه النفقات الاخرى لما للمسكن من اثار اجتماعيه وأخلاقية ونفسيه فضلا عن الاثار الشرعية والقانونية.

٢- المسكن بالنسبة للزوجين المكان الذي يأويهما و يكون لهما مطلق الحرية في الخلوة والاستمتاع ببعضهما بعيدا على مرأى ومسمع الغير.

٣- المسكن هو المكان للمأكل والمشرب و الغسيل والتنظيف وقضاء الحاجات الإنسانية الاخرى كما انه مكان للراحة والاستقرار من اعياء الحياة ومتطلباتها.

٤- المسكن عماد الحياه الزوجية و لا يمكن الاستغناء عنه بالسكن بالفندق مثلا او تسكن الزوجة في بيت اهلها و الزوج في بيت اهله اذ تفقد العلاقة الزوجية الكثير من خصائصها الاجتماعية و الأخلاقية والإنسانية.

مشكله البحث:-

يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الأتية متى تستحق الزوجة السكنى و ما المقصود بالسكنى التي تستحقها الزوجة و ما هو المسكن الذي تستحقه الزوجة و ما هو معيار و ما هي شروط استحقاق هذا المسكن و ما هي احكامه وما هي سلطة

القاضي في دعوى السكنى و ما مده السكنى واحوال انقضائها بالنسبة للمعتده من طلاق؟

منهج البحث:

اعتمدت في كتابه هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي وذلك في تحليل نصوص القانون والاستعانة بآراء الفقهاء في المواضيع التي لم يتناولها القانون.

خطه البحث:-

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين وكل منهما يتضمن مطلبين و كما يأتي سنخصص المبحث الاول لدراسة ماهية مفهوم حق الزوجة في السكن فالمطلب الاول تعريف حق الزوجة في السكن ومعياره وقسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول تعريف حق الزوجة في السكن و الفرع الثاني معيار حق الزوجة في السكن.

اما المبحث الثاني فيتضمن احكام حق الزوجة في السكن المطلب الاول سكن الزوجة القائمة وسكن الزوجة المعتدة من طلاق ونقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول سكن الزوجة القائمة و الفرع الثاني سكن الزوجة المطلقة اما المطلب الثاني سلطة القاضي في دعوه السكنى ومده السكن واحوال انقضائها.

المبحث الاول

مفهوم حق الزوجة في السكن

المسكن حق متعلق بالأسرة تلك النواة العظيمة في المجتمع و الزواج هو السبيل الى بناء الأسرة المسلمة على اساس صحيح سليم فيها الرجل صاحب القوامة و رب الأسرة و المنفق عليها وفيها المرآه صاحبه التربية والنشأة القوية ولما كانت الأسرة تحتاج الى قاعده قويمة ترتكز عليها وسكن سليم يلم شملها و يحقق لها الراحة المطلوبة والديمومة المنشودة كان لا بد ان يكون السكن احد دعائم عقد الزواج و اساساً به.

وللوقوف على مفهوم حق الزوجة في السكن سوف نتناول ذلك في مطلبين اذ نخصص المطلب الاول لمفهوم حق الزوجة في السكن و معياره ونتناول في المطلب الثاني طبيعة حق الزوجة في السكن و شروط استحقاقه.

المطلب الاول

تعريف حق الزوجة بالسكن ومعياره

المسكن بالنسبة للزوجين هو المكان الذي يأويهما ويكون لهما فيه مطلق الحرية في الخلوة و الاستمتاع ببعضهما بعيدا عن مرأى ومسمع الغير فضلا عن كونه مكان للمأكل والمشرب و الغسيل والتنظيف وقضاء الحاجات الإنسانية الاخرى كما انه مكان للراحة والاستقرار من اعباء الحياه ومتطلباتها وللوقوف على ذلك تنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول لتعريف حق الزوجة في السكن ونتناول في الفرع الثاني معيار حق الزوجة في السكن.

الفرع الاول

تعريف حق الزوجة في السكن

من اجل الوقوف على المعنى الدقيق لحق الزوجة في السكن يقتضي منا ان نعرفه لغةً اولا ثم عرج على بيان معناه الاصطلاحي ثانياً وهذا ما سنبينه على النحو الاتي:

اولا: تعريف حق الزوجة في السكن لغة

المسكن جمعه مساكن ومصدر فعله اسكن المزيدة بالهمزة فأصل مادته سكن وسكن الشيء سكون اذا ذهبت حركته[١].

والسكن ان تسكن انساناً منزلاً قال والسكن: العيال، وكذلك اهل الدار او اهل البيت و سكن المرآه: المسكن الذي يسكنها الزوج اياه ومسكن موضع بعين[٢].

ومنه السكينة: الوداع والوقار، وسكنت داري و اسكنتها غيري والاسم منه السكن و المسكن المنزل والبيت واهل الحجاز يقولون مسكن بالفتح والسكن اهل الدار.

وفي ضوء ما تقدم نجد ان المعنى اللغوي يدور حول السكن المادي وهو مأوى الشخص والسكن معنى الهدوء والسكون وأهل الدار .

ثانياً: تعريف حق الزوجة في السكن اصطلاحاً

يعرف حق الزوجة بالسكن اصطلاحاً بأنه (رد المكان الذي يكون مشتملا على كل ما يلزم للسكن من اثاث وفراش وانيه ومرافق وغيرها مما تحتاج اليه الأسرة وتراعي في ذلك حاله الزوج والزوجة من يسار وإعسار وضعهما الاجتماعي[٣].

وعرفه اخرون على انه (المكان الذي يعده الزوج سكن لامرأته مستكملاً للشروط بحث يجب ان تطيعه بالإقامة فيه و اذا امتنعت تكون ناشزه يسقط حقها في النفقة).

ويعرف ايضا بانه (البيت المستجمع لجميع الشروط و المرافق الضرورية و اللوازم البيتية التي لا يستغنى عنها كأدوات الطبخ و الفراش والاثاث البيتية للزوجة و اولادها وغير ذلك مما يتناسب وحال الزوجين يسراً وعسراً ويوافق العرف والعاده

---

١ - ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الخامس، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٥٥، ص٢١١-٢١٣، مادة (س،ك،ن)

٢ - محمد بن احمد الازهري تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب ، الطبعة الاولى دار احياء التراث العربي ، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٩، مادة (س.ك.ن)

٣ - محمد مصطفى شبلي، احكام الاسرة في الاسلام، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية ، بيروت، لبنان،١٩٨٣،ص٤٥٥.

السائدين في البلد الذي يعيشان فيه ويقع بين جيران صالحين بحيث تأمن الزوجة فيه على حالها ومالها[١].

وبرأيي ان تعريف حق الزوجة في السكنى هو المكان الذي يجب للزوجة ويلزم به الزوج بمجرد انعقاد العقد وتأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها و يكون وفقا لحالتها الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الثاني

معيار حق الزوجة في السكن

ان المسكن امر ضروري فالمسكن مكان مأوى لكل من الرجل و المرآه و النسل الحاصل بينهما وهو مطلب هام وقد اتخذ الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) البيوت لزوجاته والصحابة وسائر الناس في قوله تعالى "والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا"[٢].

وللتعرف على المعيار المعتبر في تحديد المسكن الشرعي الذي يلتزم بأعداده الزوج لزوجته لابد من معرفه المعيار المعتبر فهناك ثلاث اتجاهات فقهيه وسنبين المسكن الشرعي الذي قال به كل اتجاه ثمن بين موقف المشرع العراقي وذلك على النحو الاتي:-

الاتجاه الاول:- وجوب تقدير المسكن الشرعي وفقاً لحالة الزوجين و اصحاب هذا الاتجاه هم فقهاء المالكية والحنابلة والزيدية وقسم من فقهاء الحنفية فقد جاء في كتب

---

١ - د. طه صالح الجبوري، حق الزوجة في السكنى(دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣، ص٢١.

٢ - سورة النحل جزء من الآية ٨٠ .

المالكية (ان وجوب الاسكان على الزوج لزوجته في كالنفقة وان السكنى قدراً وصفتةً و مكاناً باعتبار حال الزوجين)[١].

وجاء في كتب الحنابلة: (يكون المسكن على قدر يسارهما واعسارهما) لقوله تعالى :((اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)[٢].

وقال الزيدية : (ان السكنى التي تجب للزوجة تكون على قدر حال الزوج والزوجة و ما جرى به العرف في البلد من اليسار والاعسار) لقوله تعالى: "وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره"[٣].

وجاء في كتب الحنفية (واعلم ان المسكن لا بد من ان يكون بقدر حالهم فليس مسكن الاغنياء كمسكن الفقراء ووفقا لهذا الاتجاه فان الزوجين ان كان موسرين فعلى الزوج تهيئه مسكن الاغنياء وان كان معسرين فله تهيئه مسكن الفقراء وان كان متوسطين الحال لزمه مسكن متوسطي الحال.

الاتجاه الثاني: تقدير المسكن الشرعي وفقاً لحاله الزوجة و اصحاب هذا الاتجاه هم الشافعي والامام وقسم من فقهاء الحنفية الذين يرون وجوب تقدير المسكن الشرعي وفقاً لحاله الزوجة من الغنى والفقر من جهة او وفقاً لما جرى عليه العرف والعادة في بلد السكنى من جهة اخرى فقد جاء في المادة (٢٠٤) من الاحكام الجعفرية (يجب على الزوج اسكان زوجته في دار تليق بها حسب عادة امثالها وبها من المرافق ما تحتاج اليه)[٤].

---

١ - ابي الضياء سيدي خليل الشهير بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه ابي عبد الله محمد بن يوسف الشهير، المواق، التاج والاكليل ، ج٤، ط١، مطبعة السعادة، مصر ، ١٢٣٨هـ.

٢ - سورة الطلاق جزء من الآية (٦).

٣ - سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٦).

٤ - زين الدين الشهيد السعيد الجبهي العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ج٢،مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ١٨٧٩م، ص١١٣.

وجاء في كتب الشافعية (يجب لها مسكن ،ولابد ان يكون المسكن لائقا بها) لأنها لا تمتلك الانتقال منه فروعي فيه جانبها بخلاف النفقة والكسوة حيث روعي فيها حال الزوج لأنها لا تملك ابدالهما فان لم تكن ممن يسكن الخان اسكنت داراً او حجرة وينظر الى ما يليق بها من سعة او ضيق)[١].

لقوله تعالى: (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن)[٢].

ووفقاً لهذا الاتجاه فان الزوجة ان كانت موسره فعلى الزوج وان كان معسراً ان يهيئ لها مسكن الاغنياء وهو دار مستقله، اما اذا كانت معسرة فللزوج وان كان موسرا ان يعدلها مسكن الفقراء و هو غرفه بمرافق خاصه او مشتركة، وان كانت متوسطة الحال فعليه ان يسكنها في مسكن متوسطي الحال وهو دار صغيره او شقه من دار مستقله بمرافقها.

الاتجاه الثالث:- يقدر المسكن الشرعي وفقاً لحاله الزوج وهو ما قال به الظاهريه والإباضية وقسم من الحنفية فقد قال ابن حزم : (والذي يلزم الزوج اسكان زوجته على قدر طاقته)[٣].

وقال الإباضية: (وازوم المسكن يكون على الزوج على قدر يسره وعسره)[٤].

وقال الكرخي من الحنفية: (ان قدر النفقة يعتبر بحال الزوج في يساره واعساره) لقوله تعالى: " لينفق ذو سعه من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها".

١- الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، ج٣، مطبعة مصطفى الجلبي، مصر، ١٩٥٨-١٣٧٧هـ، ص٤٢٣.

٢ - سورة الطلاق جزء من الآية(٦)

٣ - ابي الضياء محمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، ج٩، ط١، مطبعة ادارة الطباعة الميزية، مصر، ١٣٥١هـ ، ص٥١٠.

٤ - يوسف اطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل، ج٧، طبع على ذمة صاحب الامتياز محمد بن يوسف الباروني ، مصر ، ١٣٣٤هـ ،ص٣٣٠-٣٣١.

ومما لا شك فيه ان المسكن هو جزء من النفقة وعليه فان المعتبر في تقدير المسكن وفقا لهذا الراي هو حال الزوج دون اعتبار لحال الزوجة.

يوقف المشرع العراقي من معيار حق الزوجة في السكن لقد اخذ المشرع العراقي بالاتجاه الاول القاضي بتقدير المسكن الشرعي وفقاً لحالة الزوجين الاجتماعية و الاقتصادية حيث نصت المادة (٢٥) من قانون الاحوال الشخصية النافذ في الفقرة (ف٢/بنداً) على (عدم الزام الزوجة بمطاوعة زوجها ولا تعتبر ناشزه اذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الاضرار بها او التضييق عليها و يعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص عدم تهيئه الزوج لزوجته بيت شرعي مناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية و الاقتصادية).

وقد اكد القضاء العراقي في العديد من القرارات ضرورة ملائمه المسكن الشرعي لحالة الزوجين الاقتصادية و الاجتماعية نذكر منها: (يشترط لاعتبار البيت شرعيا ان يكون ملائما لسكن الزوجين و مناسبا لحالهما)[١]

ومن القرارات ايضاً ((يجب ان يكون البيت الشرعي ملائماً لحال الزوجين يسراً وعسراً) [٢].

ونعتقد ان المعيار الراجح هو معيار حالة الزوج وذلك للاعتبارات الاتية:-

١- قوله تعالى: (لينفق ذو سعةٍ من سعته ومن قرد عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله)[٣].

---

١ - قرار رقم ٩٢٥/ شرعية /٦٩، في ١٩٦٩/١١/١٦، مشار اليه المؤلف : القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الاحوال الشخصية مطبعة سعد، بغداد، ١٩٨٩، ص١٣.

٢ - قرار رقم ١١٩٣/شرعية/٧٣، في ١٩٧٣/٢/١٣، ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق، ص١٤.

٣ -سورة الطلاق جزء من الآية (٧).

وقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) [١].

وقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)[٢].

فهذه الآيات واضحات الدلاة على تكليف الزوج بإسكان زوجته والانفاق عليها في حدود قدرته وسعته وليس اكثر من ذلك .

المطلب الثاني

طبيعة حق الزوجة في السكن وشروط استحقاقه

ان الزوجة لا تستغني عن المسكن للأستتار عن العيوب والاستمتاع وحفظ المتاع فلذلك كانت السكنى حقاً لها على زوجها وهو حق ثابت في الكتاب والسنة وتقبله العقول السليمة والطبائع القويمة وبما أن الزوج هو ملزم بأن يهيئ لزوجته المسكن الشرعي المحتوي على اللوازم الشرعية لا بد من توفر شروط لاستحقاقه فأن الزوجة لها الحق بمطالبة الزوج بأعداد المسكن الملائم من حيث العقد وفق شروط معينة. وللوقوف على ذلك يتناول هذا المطلب على فرعين.

الفرع الاول : طبيعة حق الزوجة في السكن.

الفرع الثاني : شروط استحقاق حق الزوجة في السكن.

الفرع الاول

طبيعة حق الزوجة في السكن

من المعروف إن النفقة تشمل ثلاثة عناصر أساسية وهي الطعام والكسوة والسكنى فضلاً عن اجرة الخادم واجرة التطبيب[٣]

---

١ -سورة البقرة جزء من الآية (٢٨٦).
٢ -سورة الطلاق جزء من الآية (٦).
٣ - ينظر المادة (٢٤/ف٢) من قانون الحوال الشخصية العراقي النافذ المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

وهذه النفقات يلتزم بها الزوج لزوجته رضاءاً واقتضاءاً عيناً او نقداً بأن يحضر الزوج الطعام والكسوة ويهيئ المسكن لزوجته او يعطيها بدل هذه النفقات مبلغاً من المال لتؤمن هذه النفقات وتتمز نفقة الطعام والكسوة عن السكنى بميزتين حيث انها:

١- محدودة في الحاجة.

٢- انها ذات طبيعة استهلاكية.

وبناءً على هاتين الصفتين يوصف الفقهاء حق الزوجة في نفقة الطعام والكسوة بأنه على سبيل التمليك اي ان الزوج يملكها ولها ان تتصرف بها ما تشاء من التصرفات دون ان يكون للزوج او ورثته الحق في استعادتهما.

وقال الفقهاء ان المعتبر في حق الزوجة في المسكن هو المتعة فلا يشترط فيه الملك اذ ان الزوج لا يُملك زوجته المسكن وإنما هو ملزم بان يمتعها به خلاف الطعام والكسوة فإن المعتبر فيهما التمليك، فحق الزوجة هو حق امتاع وحقها في الطعام والكسوة حق تمليك وبناءً على ذلك فإن المسكن الذي يلتزم الزوج به لا يشترط ان يكون ملكاً له بل يمكن ان يكون مستأجراً او معاراً او موقوفاً السكنى فيه بأي وجه من الوجوه على ان لا تشكل السكنى فيه اعتداء على حق الغير كأن يكون مغصوباً[١].

وهذا التكييف لحق الزوجة في المسكن يتفق مع العقل والمنطق.

الفرع الثاني شروط استحقاق حق الزوجة في السكن

ان حق الزوجة في السكن جزء من النفقة يسري عليه ما يسري على النفقة من احكام تتعلق بوقت وكيفية وجوبها وشروط استحقاقها وان حق السكنى من الحقوق المترتبة على عقد الزواج فاذا تم عقد الزواج صحيحاً ثبت للزوجة حق النفقة ومنها السكنى ولاستحقاق الزوجة للسكن او اجرتها وبقيه النفقات الاخرى المترتبة على السكنى لابد من توفر شرطين اساسيين هما:-

---

١ - الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج٣،ص٤٣٢.

١- ان يكون عقد الزواج صحيحا.

٢- ان يتحقق احتباس الزوج لزوجته بان تكون الزوجة مستعده للدخول في طاعته وغير ممتنعه عن الانتقال اليه في بيته وان لا تخرج منه بعد دخولها بدون عذر شرعي وان تخلي الزوج بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطؤها او الاستمتاع بها اذا كان المانع من قبلها او من قبل غير الزوج[١]

اما اذا كان العقد فاسد او باطلا فان الزوجة لا تستحق السكن لتخلف شرط وجوبها وهو صحه العقد وما يقتضيه من وجوب التفريق بينهما وما وهو ما يؤدي بالضرورة الى فوات احتباس الزوج لزوجته وهو ما اجمع عليه الفقهاء.

فقد قال ابن قدامه : (ولا تحجب النفقة على الزوج في النكاح الفاسد لأنه ليس بينهما نكاح صحيح فاذا طلقها او فرق بينهما قبل فلا عده عليها وان كان بعد الوطء عليها العدة ولا نفقه لها ولا سكنى)[٢].

و نص قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ في المادة (٢٣) في الفقرة الاولى على:

١- ان تجب النفقة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمه في بيت اهلها الا اذا طلبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق).

والواضح من النص ان الزوجة تستحق النفقة ومنها السكنى بموجب العقد الصحيح فاذا كان العقد فاسد او باطل او كانت الزوجة موطئه بشبهه فأنها لا تستحق السكنى وبقيه النفقات الاخرى وفقا لمفهوم المخالفة لهذا النص.

---

١ - الامام علاء الدين ابي بكر ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤،الطبعة الثانية ، دار العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٢م، ص٢٤.

٢ -ابن قدامة، المغني ، ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج٩، ص٢٩٣-٢٩٤.

المبحث الثاني

احكام حق الزوجة في السكن

سنتناول في هذا المبحث المطلب الاول سكن الزوجة القائمة و سكنى الزوجة المعتدة من الطلاق وكذلك سنتطرق في المطلب الثاني الى سلطه القاضي في دعوى السكنى ومده السكنى واحوال انقضائها.

المطلب الاول سكن الزوجة القائمة وسكن الزوجة المعتدة من طلاق.

يترتب على عقد الزواج حقوق الزوجة على زوجها بموجب العقد وفي مقدمتها حق النفقة الذي يشمل السكنى و ان الفتنه تثبت للزوجة من حين العقد اذا كانت قائمه اما اذا كانت مطلقة فأنها ايضا لها حق السكنى لان الزوجات يبقين بلا مأوى بعد طلاقهن او تفرقهن لذلك فان العدالة تقتضي بمنح الزوجة التي يعد حكم طلاقها او تفريقها حق البقاء في الدار او الشقة التي تسكنها مع زوجها مده.

وللوقوف على ذلك تنقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول سكن الزوجة القائمة الفرع الثاني سكن الزوجة المعتدة من طلاق.

الفرع الاول سكن الزوجة القائمة

لما كان من الاثار المترتبة على عقد الزواج هو النفقة والنفقة تشمل السكن فان الزوجة بمجرد انعقاد العقد الصحيح تستحق السكنى وهذا ما اقره به الشريعة الإسلامية والقوانين العربية ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي في ان الزوجة لها الحق بمطالبه زوجها بأعداد مسكن ملائم لها من حين العقد وان يكون المسكن فيه من اللوازم الشرعية التي تحتاجها الزوج وان يكون خاليا من اهله واهلها وبين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها فاذا اعد لها مسكن مشتملاً هذه الشروط فقد قام بما يجب عليه.

فقد نصت الشريعة الإسلامية واساسها قوله تعالى: (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)[1]

فوجه الاستدلال في الآية هو قوله تعالى (اسكنوهن) وهو امر بالإسكان و الامر علي الاطلاق يقتضي الوجوب

كما قال الشيخ ابن قدامه المقدسي: ويجب لها مسكن بديل قوله تعالى: (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) فاذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح اولى ان يسكنها مسكن للأستار عن العيوب والتصرف والاستمتاع وحفظ المتاع هو يكون على قدر يسارهما واعسارهما قوله تعالى (من وجدكم)

ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والطعام وقد نص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنه ١٩٥٩ في المادة(٢٣)

١(- تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمه في بيت اهلها الا اذا طلبها بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق).

والواضح من هذا النص ان اللزوجة تستحق النفقة ومنها السكنى بموجب العقد فان كان العقد فاسد او باطل او كانت اللزوجة موطوءة بشبهة فلا تستحق السكنى وبقية النفقات الاخرى وفقا للمخالفة لهذا النص.

كما قرر هذا القانون في المادة (٢٦) (ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحده بغير رضاها و ليس له اسكان احد من اقربائه معها الا برضاها سوى ولده الصغير الغير مميز) اي ان المسكن يكون للزوجة على وجه الاستقلال وعدم جواز اسكان الزوج اولاده من غيرها واقربائه بغير رضاها واستثنى ولده الصغير الغير مميز.

---

١ - جزء من الآية (٦) من سورة الطلاق.

وان قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ وان لم ينص صراحه على حق الزوجة في السكن الى ان ذلك يفهم ضمناً من خلال نص المادة (٢٥) في فقرتها الثانية حيث نصت على ان (لا تلتزم الزوجة بمطاوعة زوجها و لا تعتبر ناشز اذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الاضرار بها او التضييق عليها و يعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص:

أ- عدم تهيئه الزوج لزوجته بيته شرعيا يتناسب مع حاله الزوجين الاجتماعية والاقتصادية.

ب- اذا كان البيت الشرعي يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية.

جـ-اذا كانت الاثاث المحضرة للبيت لا تعود للزوج.

الفرع الثاني

سكنى الزوجية المعتدة من طلاق

ينقسم الطلاق بصوره عامه الى طلاق رجعي و طلاق بائن و المطلقة طلاقاً رجعياً هي التي يستحق زوجها عليها الرجعة اثناء عدتها بدون رضاها و من غير عقد ولا مهر فهو لا يزيل الحل وليقطع الزوجية[١]

اما المطلقة طلاقاً بائنا (المبتوته) فهي التي لا يستحق زوجها عليها الرجعه كالمطلقة ثلاثاً و المخالفة من القاضي ومن فسخ عقد نكاحها.

وفي كل حالات الطلاق فان الزوج المطلق حق العدة على زوجته ولا تستطيع نكاح زوج غيره قبل انقضائها بالنسبة الى المطلقة طلاقاً رجعياً فقد اجمع الفقهاء[٢] على انها تعتبر زوجه حكماً ولها من الحقوق ما للزوجة حقيقة ومنها النفقة بأنواعها

١- محمد بن زيدان الابياني، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، ج١، منشورات مكتبة النهضة بيروت، بغداد، دون سنة طبع، ص٣٢٠.

٢ - الشربيني مغنى المحتاج، مصدر سابق، ج٣/ ص٤٤٠.

الطعام والكسوة والسكنى وغيرها وذلك لصراحة قوله تعالى "يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الا ان يأتين بفاحشه مبينة"[١].

اما بالنسبة الى المطلقة طلاقاً بائنا فان استحقاقها في السكنى يتوقف على ما اذا كانت حاملاً او حائلاً فالمطلقة اذا كانت حامل اجمع الفقهاء على ان لها على زوجها السكنى نظراً عن بقيه النفقات الاخرى لصريح قوله تعالى "وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)[٢].

لأن الحمل ولده فيلزمه بالإنفاق عليه و لا يمكنه ذلك الا بالإنفاق عليها ولانها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالمستمتع بها حال الزوجية فيكون لها السكنى تبعا لذلك[٣].

اما بالنسبة الى البائن الحائل فللفقهاء اتجاهان في شأن سكناها الاول قال: لها السكنى والثاني قال: ليس لها ان السكنى على مطلقها وسنبين ذلك فيما يأتي اصحاب كل اتجاه وادلته وذلك على النحو الاتي:-

الاتجاه الاول:- للبائن الحائل السكنى

واصحاب هذا الاتجاه هم الحنفية والمالكية والشافعية مستدلين في ذلك بما يأتي اولا:- قوله تعالى "يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)[٤].

---

١ - جزء من الآية(١) من سورة الطلاق.
٢ - سورة الطلاق جزء من الآية (٦).
٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج٣،ص٢٠٩، ابن قدامة، المغنى، ويليه ابن قدامة- الشرح الكبير، مصدر سابق، ج٩، ص١٧٩، الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج٣،ص٤٤.
٤ - سورة الطلاق جزء من الآية (١).

يشتمل المطلقة طلاقاً رجعياً و المطلقة طلاقاً بائناً.ثانيا:- قوله تعالى "ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشه مبين'" وهذا عام في الرجعيات والبوائن الحوامل و الحوائل[1].

ثالثا:- لأن السكنى والنفقة من الحقوق المالية للزوجة بسبب النكاح و العدة هي من اثار النكاح فتجب السكنى والنفقة للمطلقة وان كانت في العدة لان العدة من متطلبات النكاح.

رابعا:- ان النفقة ومنها السكنى تجب لاحتباس الزوجة على الزوج و المبتوتة محتبسه لحق الولد بمعنى ان العدة ان ما وجب عليها لتبين خلو رحمها من ولد مطلقها ام شغلها به.

خامسا :- ولأن المحبوسة ممنوعه من الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت وضاق الامر بها وعسر وهذا لا يجوز. ومما تجدر الإشارة اليه هو ان وجوب السكنى عند اصحاب هذا الاتجاه تثبت للمعتدة من طلاق بائن سواء كانت كبيره ام صغيره مسلمه ام كتابيه ويعللون هذا الشمول او العموم بان الدلائل الدالة على وجوب النفقة ومنها السكن للمعتدة من طلاق بائن لا توجب الفصل والتفريق بين هؤلاء المذكورات من المطلقات بائناً.

الاتجاه الثاني:- ليس للبائن الحائل السكنى

وهو ما جاء به فقهاء الحنابلة وابن حزم الظاهري و المشهور لدى الشيعة الأمامية مستدلين بما يأتي:-

اولاً:- "وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" فقد دلت هذه الآية الكريمة على سقوط النفقة ومنها السكنى على البائن الحائل ثلاثة اوجه:-

---

١ - الامام محمد بن ادريس الشافعي، كتاب الام، ج٨، الطبعة الاولى، مكتبة الكليات الازهرية، مصر، ١٩٦١، ص٢٣٣.

١- ان الله عز وجل قد شرط الامر بالإنفاق بالحمل فاذا تخلف الشرط تخلف المشروط ضرورة و المبتوتة الحائل تخلف فيها شرط الحمل يختلف المشروط وهو وجوب النفقة ومنها السكنى.

٢- ان الله عز وجل امر بالإنفاق على الحوامل ومفصومة ان غير الحوامل ليس لها نفقه ومنها السكنى.

٣- ان ذكر الحمل في الآية لابد من ان يكون له فأئده وهي هنا تخصيص بوجوب الانفاق.

ثانياً:- قوله تعالى: "اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم" اوجب ان يكون المسكن حيث وجود الزوج وذلك لا يكون في البائنة[١].

ثالثاً:- ان الزوجة بالطلاق البات تصبح اجنبيه فتأخذ حكم سائر الاجنبيات واعدادها لا يوجد لها سكنى او نفقه كالموطئة بشبهة او زنا.

رابعاً:- ان النفقة والسكنى انما تجبان مقابل التمكن من الاستمتاع واستمتاعه بها غير ممكن بعد بينوتتها.

وبرايي من سكنى البائن الحائل فأننا نميل الى الاتجاه الذي يأخذ بان ليس الحائل سكنى لأنها تصبح اجنبيه عن الزوج وان الزوجة تستحق النفقة ومنها السكنى بسبب النكاح فاذا زالت لرابط الزوجية زالت السكنى اما بالنسبة لموقف قانون الاحوال الشخصية العراقي من سكنى المعتدة نستشفه من خلال نص المادة (٥٠) التي نصت على انه (تجب نفقه المطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزاً ولا نفقه لعدة الوفاء).

---

١ - ليلى حسن الزوبعي، احكام العدة في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص١١٢-١١٣.

اذ اوجبت هذه المادة نفقه العدة ومنها السكنى للمطلقة بشكل مطلق دون تمييز بين المطلقة رجعياً او بائناً سواء كانت حاملاً ام حائلاً وهو ما يعني ضمناً ان المطلقة البائن تستحق السكنى سواء كانت حاملاً ام حائلاً.

وعليه فقد قضت محكمه التمييز بإن (المطلقة طلاق بائناً بينونه كبرى تستحق نفقه العدة).

المطلب الثاني

سلطه القاضي في دعوه السكنى او مده السكن واحوال انقضائها

سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتطرق في الفرع الاول الى سلطه القاضي في دعوى السكنى وسنتطرق في الفرع الثاني الى مده السكنى واحوال انقضائها.

الفرع الاول

سلطه القاضي في دعوه السكنى

ان معرفه مدى شرعيه مسكن الزوجية من عدمها تعتبر من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها قاضي الموضوع ولذلك لصعوبة وضع نصوص قانونية شاملة وجزئية لتحدد بموجبها شرعية جميع المساكن وذلك لاختلاف هذا المساكن في حجمها واشكالها ومواصفات بناؤها واثاثها ومرافقها وموقعها تبعاً لأختلاف احوال الناس من حيث اليسار والأعسار و البيئة الاجتماعية فضلاً عن الاعراف والتقاليد الاجتماعية لذلك لابد من اعطاء هذه السلطة الى قاضي الموضوع ليقرر شرعيه كل مسكن على حدة تبعاً لأحوال الناس، وما نود ان نشير اليه هو ان القاضي وان كانت له مثل هذه السلطة فهي ليست مطلقة دون تحديد او رقيب من هي سلطة مقيدة في حدود الشروط والضوابط الشرعية والقانونية التي بينها الفقهاء وقررتها القوانين الوضعية وبينها آنفا[1].

---

١ -اديب استابنولي وسعدي او ابوحبيب، المرشد في قانون الحوال الشخصية السوري، مصدر سابق، ص٢٠٦.

وهي كون المسكن ملائماً لحالة الزوج المادية والاجتماعية ومحتوياً على الاثاث و المرافق الضرورية وضرورة وقوعه بين جيران صالحين وقريباً من محل الزوج وخاصه بالزوجية ومحققاً للشروط الواردة في عقد الزواج، فسلطه القاضي ان ما تنحصر في التحقيق في مدى توافر مثل هذه الشروط والضوابط التي قررها الفقهاء والقوانين في المسكن الشرعي وتحديد مدى صلاحيته لأ قامت الزوجين دون ان يكون له في اضفاء صفه الشرعية على المسكن الخالي من هذه الشروط والمواصفات.

الفرع الثاني

مده السكني واحوال انقضائها

لوحظ ان كثيرا من الزوجات يبقين بلا مأوى بعد طلاقهن او تفريقهن لذلك من العدالة تقتضي بان تمنح الزوجة التي يصدر حكم طلاقها او تفريقها حق البقاء في الدار او الشقة التي تسكنها مع زوجها مده تكفيها لتهيئه سكن يؤويها لان الزوج هو الاقدر على تهيئه مسكن له وقد وجد ان مده ثلاث سنوات كافيه لها فاذا قدمت طلب الى المحكمة التي تنظر دعوى طلاقها او تفريقها تصدر قرارا بإبقائها دون الزوج في الدار او الشقة اذا كانت مملوكه للزوج ولقد منحت الزوجة هذا الحق دفعاً للضرر عنها فيجب ان تمارسه دون ان تلحق ضرراً بالزوج[1].

وقد اجاز لها ان تسكن معها احد محارمها بشرط ان لا يكون بين من يعيلهم الزوج من المقيمين معها انثى تجاوزت سن الحضانة ويقتضي ان تحرم من هذا الحق اذا كان السبب في طلاقها خيانتها الزوجية او نشوزها او اذا رضيت بالطلاق او التفريق اذ ليس من العدل ان ينزل بالزوج ضرر نتيجة حاله تسببت فيها الزوجة او رضيت بها و تحرم من هذا الحق ايضاً اذا كانت تملك داراً او شقه سكنيه لأنها تستطيع السكن فيها اذا كانت خاليه وتستفيد من بدل اذا كانت ماجوره.

---

١ - ينظر: الاسباب الموجبة للقانون المرقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣.

الخاتمة

البحث في موضوع سكنى الزوجية و المعايير المتبعة في تحديد هذا الحق في القانون العراقي و الفقهاء المسلمين ادى الى التوصل الى مجموعه من الاستنتاجات:

١- ان لفظت (البيت) تعني في الاصطلاح اللفظي الغرفة الواحدة و الدار تعني مجموعة من الغرف جميعها محاطة بسياج امام الشقة فهي جزء من الدار اما المسكن فهو نقطة عامه تطلق على البيت والدار والشقة لذلك فان استخدام لفظ المسكن من الناحية القانونية والشرعية واللغوية افضل من غيرها للتعبير عن سكن الزوجية.

٢- هناك ثلاث اتجاهات لتحديد المسكن الشرعي الذي يلزم الزوج بأعداده لزوجته بالاتجاه الاول يأخذ بمعيار حاله الزوج الاجتماعية و الاقتصادية والثاني يأخذ بمعيار حاله الزوجة الاتجاه الثالث يأخذ بمعيار حاله الزوجين معاً وقد اخذ المشرع بمعيار حاله الزوجين عند تقدير النفقة ومنها السكنى.

٣- ان حق الزوجة في السكن عند قيام الرابطة الزوجية حق ثابت لها بأجماع الفقهاء و القوانين الوضعية، اما حقها في السكن في اثناء عدتها من الطلاق او الوفاة فيه خلافاً.

التوصيات

١- استخدام مصطلح المسكن في قانون الاحوال الشخصية العراقي بدلا من مصطلح البيت الدار وذلك منعا للالتباس والغموض.

٢- ان الصراحة على وجوب تقدير المسكن وفقاً لحالة الزوج يسرا وعسراً وتحديد حجم مسكن الموسرين والمعسرين ومتوسطي الحال.

٣- النص صراحه على وجوب السكن للمعتدة من طلاق او وفاة.

المصادر

اولاً:- القران الكريم

ثانياً:- الكتب القانونية

١. ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الخامس، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٥٥.

٢. محمد بن احمد الازهري تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب ، الطبعة الاولى دار احياء التراث العربي ، بيروت، ٢٠٠١.

٣. محمد مصطفى شبلي، احكام الاسرة في الاسلام، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية ، بيروت، لبنان،١٩٨٣.

٤. ابي الضياء سيدي خليل الشهير بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه ابي عبد الله محمد بن يوسف الشهير، المواق، التاج والاكليل ، ج٤، ط١، مطبعة السعادة، مصر ، ١٢٣٨هـ.

٥. زين الدين الشهيد السعيد الجبهي العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ج٢،مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ١٨٧٩م.

٦. الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، ج٣، مطبعة مصطفى الجلبي، مصر، ١٩٥٨-١٣٧٧هـ.

٧. ابي الضياء محمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، ج٩، ط١، مطبعة ادارة الطباعة الميزية، مصر، ١٣٥١هـ.

٨. الامام علاء الدين ابي بكر ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤،الطبعة الثانية ، دار العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٢م.

٩. محمد بن زيدان الابياني، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، ج١، منشورات مكتبة النهضة بيروت، بغداد، دون سنة طبع.

١٠. الامام محمد بن ادريس الشافعي، كتاب الام، ج٨، الطبعة الاولى، مكتبة الكليات الازهرية، مصر، ١٩٦١.
١١. يوسف اطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل، ج٧، طبع على ذمة صاحب الامتياز محمد بن يوسف الباروني ، مصر ، ١٣٣٤هـ.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:-

١- ليلى حسن الزوبعي، احكام العدة في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد، ١٩٩٥.
٢- طه صالح الجبوري، حق الزوجة في السكنى(دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣.

رابعاً: القوانين والقرارات

١.قرار رقم ١١٩٣/شرعية/٧٣، في ١٩٧٣/٢/١٣، ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق.
٢.قرار رقم ٩٢٥/ شرعية /٦٩، في ١٩٦٩/١١/١٦، مشار اليه المؤلف : القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الاحوال الشخصية مطبعة سعد، بغداد، ١٩٨٩.
٣.قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.